

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل صلاة الخمس مثل نصر عند باب احد
يقطن فيه خمس مرات في كل يوم ان تروى الك يعني من قومه شي
قالوا لا يا رسول الله قال قد اذ الصلاة الخمس نحو الله يقطن
يلدواه مسلح ومر حروب عبادته ابراهيمت رضي الله عنه **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبت من الله على العباد من
اليوم واليلة فيما تنهت به يصيب عنص شيئا استغيا جا بخص
طال عنده عند الله ان دخله الجنة ومن لم يات به لم يعرفه عنه
لله عهد ان يشاء عاقبه وان يشاء عاقبه **قال** العلماء ونظري
الله عنم يعني هذا الحديث او الصلاة الواجبة خمس من غير رابع
خلافا لمسير وجوب التوراة ايضا ان تارك الصلاة عاقبه لا خاب
وهو من حب ما لك والشا يعرفه حنيفة خلافا لاحمد وابن حبيب
وجماعة القدر والصل الطاهر وقاله لك وطاعة اهل خدصه والاشا
بعية يقتل حوا بلا تقبل توبة او اخرج وقت صلاة ولم يطلها ومضمون
المعنى انه يقتل لو قال الله خلافا لابن حبيب وغيره والمنصور ايضا
انه يقتل بالسيب وقيل بخمس من حنى صوت والمنصور انه لا يقتل
بها تبة وانما يقبل عليه ويرثه ورثته ويخرج مفا جرا المسلمين ولا
يصل عليه اهل العقل الصالح زجرا لا مثاله ومذهب ابن حنيفة الى
انه يضرب الضرب الوجيع ويصحب السجين نحو بل حنى تنوب ونهض
ابن ابراهيم بن عبد العبد وغيره ما يذخره الله ابو كل معه ولا يباح
ولا يباح للسر ولا يباح سون يلاب تغيير التنكر ان حوى ثم زجر بعمل

وكذا اتكلم بحرف منه ضرر وحول الوجه في ذلك فتعلق بها ربا رجل
يجب عليه امرها وزجرها وتاديبها ونهها **قال**
فتحدث ابو عبد الله الغوري رضي الله عنه ويعلم في ذلك ما يعلمه
ان لو التفت لم مائة د ينشأ ربه العبر ونحوه الك والله اعلم **قال**
العلم التي تختص بالصلاة فمنها علم الضمارة والافطان والالتزام
الجماعة والافتداء والصحة والاخطار وغير ذلك وللاجل التمسك علمي
يومر الصين مما قيل بلوغه للاجل من علم احكامها في فصحة الصبا ولا
بلاء عليه البلوغ الا وقد عرف كثير من احكامها هذا ان بعض
العلماء فالوا ولا نقط ضرر يحتاج الى الاستئناس بها فلا الصغ
في احكامه فليعلم وهي عبادة عديمة مع فلة التنكر ووجود الالم
المجود والعمل من الجوع ونحوه هذا عمل المشهور وقيل يومر بالصوم
اذ الحافه ويسمع الحويث الا لا سر بالصلاة انه قال عليه السلام مرورا
اولادكم بالصلاة لا سمع واضربوهم عليها لعشر رواه ابو داود
وعين زاده رسالة برل زبده وبعري ينتم بم الشايع وقله الك
والسمع وهو قول ابن المناسم اوبه العشر وهو قول ابو حنيفة فوكلا
بلا يجوز في هذا السون بنام صبي مع اخيه ولا مع اخته ولا مع ابيه
ولامه الا بما بل كتيف بينهما **قال** قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
اولهم اموركم عنده الصلاة فمن حنطها او حابطه عليها فهو لا سرا
نسا احبها **قال** من ضيعها فهو لا سواها **قال** الضيع **قال** الغاض ابو
يكل بل العر من رضي الله عنه وقد رايت من حابطه عليها والام لا

Copyright © King Saud University